

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

منه عرفاً أن وجوب غسل الثوب مستند إلى نجاسة البول. وبصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألت عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين» ([1174]). وغيرها من الاخبار الدالة على وجوب غسل الثوب أو البدن من البول. وأما الخراء المعبر عنه بالعدرة والغائط فلم ترد نجاسته في رواية عامة، إلا أن عدم الفرق بين الغائط والبول بحسب الارتكاز المتشعري كاف في الحكم بنجاسته، هذا. على أنه يمكن أن يستدل على نجاسته بالروايات الواردة في موارد خاصة من عذرة الإنسان والكلب ([1175]). ونحوهما ([1176]) بضميمة عدم القول بالفصل بين أفرادها... ([1177]). وقال صاحب المدارك (قدس سره): «والاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة إلا أن المتبادر منه بول الإنسان، ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقاً ما رواه الشيخ في الحسن، عن عبداً بن سنان، قال: قال أبو عبداً (عليه السلام) (اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه) ([1178]) وجه الدلالة: أن الأمر حقيقة في الوجوب وإضافة الجمع تفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره إذ لا قائل بالفصل، ولا معنى للنجس شرعاً إلا غسل الملاقي له، بل سائر الأعيان النجسة إنَّما استفيد نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها» ([1179]).